

ان اضطر وان نزلها او نوى الهجر كان نذرا ومبينا وعند  
ان يمسق نذرا في الاووليين والثاني وتفرق في يوم السبت

في شوال بعد عن الكراهة والنسبة بالتصاري **باب**  
**الاعتصاف** ستة موكلات وهوليت صام في

مسجد جماعة بنسبته واقلة يوم تنقض من قطع بعرض  
فيه يومنا ولا يخرج منه الا حاجب الانسان اجمع وقت

الزوال ومن بعز منزله عنه فوفيا بذكرها ويصل السنن  
على الخلاف وهو ان يصل قبلها اربعاً وفي رواية سبعا كعن

حجة واربعاً سنة وبعدها اربعاً او سبعا على الخلاف  
ولا يغسل بكنه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسدر

ويأكل ويشرب وينام ويبسج ويشترى فيه بلا حضرة  
مسبح لا عين ولا بصيرة ولا ينكح الا بحجر ويظلم الوطى

انظر في  
البحر في  
السنن النبوية والحدائق  
والمعاني

ولو نزل او ناسيا ووطى في غير فتح او قبله اولس ان انزل  
والا فلا وان حرم والمراة تعكف في بيتهما نذرا عنكاف ايام

لذته بليلتها ولا يلا بلا شرط وفي يومين بليلتها وضع يديه  
التفريضة **كتاب الحج**

يجب على من سئل مكلف صحيح بصير له زاد وراحه فضلا  
لابد منه وعن نفعه عيال الى حين عود مع امن الطريق

والزوج او الحرم للمراة ان كان بينهما وبين مكة تسعين  
سفر في العزم على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد ففوق

نفس لم يواد فرضه ولو جرد الصبي احرامه للوض ثم وقف  
جان عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والتوقف يعرفه وطوف

الريان واجيبه فوق جميع والسعي بين الصفا والمروة  
ومن الحجار وطرف الصدر الا فاق والحلق ونحوها سنن

انظر في  
السنن النبوية والحدائق  
والمعاني